



الْأَوْفَاعُ الْفَلَسْطِينِيَّةُ

(الْجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصَدَّرُ عَنْ

ديوان الفتوى والتشريع

عدد ممتاز 10

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع

رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني

تلفاكس: 02-2963627

البريد الالكتروني: official_gazette@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرار بقانون

2	قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	1.
---	--	----

ثانياً: مرسوم رئاسي

27	مرسوم رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	1.
----	--	----

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول تعريف وأحكام عامة

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

رئيس الدولة: رئيس دولة فلسطين.

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

المحافظ: محافظ سلطة النقد.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية المنشأة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

الأموال: الأصول من كل نوع، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، والوثائق أو المستندات القانونية أيًا كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، أو العملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية وأي فائدة وحصص في الأرباح أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأصول أو ناتجة عنها.

الجرائم الأصلية: الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بقانون.

غسل الأموال: ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) من هذا القرار بقانون.

المتحصلات: الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر جزئياً أو كلياً من الجرائم الأصلية. **المؤسسة المالية:** أي شخص طبيعي أو اعتباري تسري بشأنه القوانين السارية في دولة فلسطين، وترتبط مهنته أو أعماله بأي من الأنشطة الموضحة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار بقانون، سواء مارسها لمصلحته أو لمصلحة عملائه.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة: يقصد بها الأعمال الواردة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار بقانون.

العملية المالية: كل تصرف في الأموال، ويشمل أي شراء أو بيع أو قرض أو رهن أو تحويل أو نقل أو تسليم أو أي تصرف آخر في الأموال، يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري، بما فيه من إيداع أو سحب أو تحويل من حساب إلى حساب أو استبدال للعملة أو قرض أو تمديد الائتمان أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجار الخزائن.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على عميل أو حساب الشخص الذي قام نيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري أو إدارته.

الوسائط: أي أموال أو أي أداة تستخدم أو يقصد استخدامها بأي وجه بصورة كلية أو جزئية لارتكاب أي جريمة أو أكثر من الجرائم الأصلية.

الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو متحصلات الجريمة أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو الجهة المختصة.

المصادرة: التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة.

الشخص المعرض سياسياً للمخاطر: الشخص وأفراد عائلته وذوي الصلة به وشريكه الذي يشغل أو شغل سواء في فلسطين أو خارجها مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا، يشمل قادة الأحزاب السياسية أو القضاة أو أعضاء المجلس التشريعي أو أعضاء النيابة العامة أو مسؤولي الشركات المملوكة للدولة أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو السلطات التابعة لدولة فلسطين أو التابعة لأي دولة أخرى ورؤساء وممثلي المنظمات الدولية.

مستحق الدفع من حساب المصدر: الحسابات النظرية التي يستخدمها طرف ثالث بصورة مباشرة لإجراء الأعمال بالنيابة عنه.

خدمة تحويل الأموال أو القيمة: تنفيذ الأعمال المتعلقة بقبول النقد أو الشيكات أو أي أدوات نقدية أخرى أو أي وسائل مستخدمة في تخزين القيمة، وتسديد المبلغ المقابل نقداً أو بأي شكل آخر إلى المستفيد، من خلال المخاطبات أو الرسائل أو التحويل أو من خلال نظام مقاصة ترتبط به خدمة تحويل الأموال أو القيمة.

التسليم المراقب: الأسلوب الذي يمكن من خلاله التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات، ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه، ولا يمنع من تحقق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية، أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أية ملاحظة أو تحفظ من الدائرة يشير إلى جريمة التهريب.

العملية السرية: طريقة التحقيق التي يشترك فيها موظف الضبط القضائي المكلف بتنفيذ القانون والذي يحمل هوية سرية أو مستعارة أو يضطلع بدور مؤقت، أو مخبر يعمل بتوجيه من مأمور الضبط القضائي، وفي جميع الحالات يشكل أداة للحصول على الأدلة أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالجريمة. **الجماعة الجنائية المنظمة:** أي مجموعة منظمة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، تقوم لفترة من الزمن، ويعمل أفرادها باتفاق بهدف ارتكاب أي جريمة أو أكثر، من أجل الحصول على منافع مالية أو مادية أيًا كان نوعها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

التحويل البرقي: أي عملية يجري تنفيذها بالنيابة عن الشخص (سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً) من خلال مؤسسة مالية عن طريق وسيلة إلكترونية، بهدف توفير مبلغ من المال لصالح شخص مستفيد في مؤسسة مالية أخرى.

السلطة المختصة: كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصاته، ويشمل النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي.

السلطة المشرفة: هي السلطة التي تعهد إليها القوانين بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية.

التجميد: حظر نقل الأموال أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون مملوكة لأشخاص أو كيانات محددة أو يتحكمون بها بناءً على قرار صادر عن محكمة مختصة أو جهة مختصة أو النائب العام بناءً على إجراءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقاً لقراراته وخلال مدة سريانه.

الأعمال الإرهابية: الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتشريعات النافذة. **الإرهابي:** أي شخص يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية:

1. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أو الاشتراك كطرف متواطئ في أي من الأعمال الإرهابية بأي وسيلة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتنظيم أعمال إرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها.
2. المساهمة في الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمّدة وبهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية.

المنظمة الإرهابية: أي مجموعة من الإرهابيين ترتكب أي من الأعمال الآتية:

1. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب الأعمال الإرهابية عمداً بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر أو التواطؤ في تنفيذ الأعمال الإرهابية أو تنظيم الأعمال الإرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها.
2. المساهمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمّدة وبهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب العمل الإرهابي.

المقاتلين الإرهابيين الأجانب: الأفراد الأجانب الذين يسافرون إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب أو تدبير أو إعداد أو المشاركة في أعمال إرهابية أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي.

مادة (2)

جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية:
 - أ. استبدال أو تحويل أو نقل الأموال من قبل أي شخص، وهو يعلم بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال، أو لمساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من التبعات القانونية المترتبة على أفعاله.
 - ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المصدر أو الموقع أو التصرف أو الحركة أو الملكية أو الحقوق المتعلقة بالأموال من قبل أي شخص يعلم أن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة.
 - ج. تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها من قبل أي شخص وهو يعلم في وقت الاستلام أن هذه الأموال هي متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال.
 - د. الاشتراك أو المساعدة أو التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.
2. يستخلص العلم أو النية أو الهدف باعتبارهم عناصر أساسية لازمة للجريمة من الظروف الواقعية والموضوعية، من أجل إثبات المصدر المستتر للمتحصلات، والذي لا يشترط الحصول على إدانة الجريمة الأصلية.
3. تعد جريمة غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم الأصلية، سواء وقعت هذه الجرائم داخل دولة فلسطين أو خارجها، شريطة أن يكون الفعل مجرمًا بموجب القانون الساري في البلد الذي وقعت فيه الجريمة، كما تسري جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين اقترفوا أيًا من تلك الجرائم.
4. يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمداً أو بشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً بعمل إرهابي أو منظمة إرهابية أو جمعية أو جماعة إرهابية أو في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية.
5. تعتبر أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة، جريمة تمويل الإرهاب سواء وقعت تلك الأعمال أم لم تقع، وأياً كان البلد الذي وقع فيه العمل الإرهابي أو محاولة ارتكابه.
6. يحظر على أي شخص القيام بأي من الأفعال الآتية:
 - أ. تجنيد أو تنظيم أو نقل أو إمداد أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل تنقلاتهم ونشاطاتهم.
 - ب. السفر أو محاولة السفر من فلسطين إلى أي دولة خارج فلسطين بغرض ارتكاب أو تدبير أو المشاركة أو الإعداد لأعمال إرهابية أو التدريب أو تلقي التدريب على الأعمال الإرهابية.
 - ج. توفير أو جمع أموال بقصد أو بمعرفة بأنها ستستخدم لتمويل سفر أو تنقلات المقاتلين الأجانب أو تنظيم أو تسهيل سفرهم.
 - د. الدخول أو العبور إلى دولة فلسطين لأغراض متصلة بالأعمال الإرهابية.

مادة (3)

الجرائم الأصلية

- يعد مالا غير مشروع ومحلا لجريمة غسل الأموال، كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه:
1. المشاركة في جماعة إجرامية وجماعة نصب منظمة.
 2. الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين.
 3. الاستغلال الجنسي للأطفال والنساء.
 4. الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية.
 5. الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر.
 6. الاتجار غير المشروع في البضائع المسروقة وغيرها.
 7. الرشوة والاختلاس.
 8. الاحتيال.
 9. تزوير وتقليد العملة.
 10. التزوير وتزييف وقرصنة المنتجات أو البضائع.
 11. الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام قانون البيئة.
 12. القتل أو الإيذاء البالغ.
 13. الخطف أو الاحتجاز أو أخذ الرهائن.
 14. السطو والسرقة.
 15. التهريب.
 16. الابتزاز أو التهديد أو التهويل.
 17. التزوير.
 18. القرصنة بشتى أنواعها.
 19. الجرائم المنصوص عليها في المواد (87، 88، 89، 99) من قانون الأوراق المالية النافذ.
 20. جرائم الفساد.
 21. الجرائم الضريبية.
 22. البيع أو التسريب غير المشروع للأراضي بموجب التشريعات النافذة في فلسطين، بما يشمل التوسط، أو أي تصرف آخر يهدف إلى النقل غير المشروع لمليتها، أو اقتطاع جزء من الأراضي لضمها إلى دولة أجنبية.
 23. إساءة الائتمان.
 24. الجرائم المنصوص عليها في قانون الآثار المعمول به في فلسطين.
 25. تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية.

الفصل الثاني

الشفافية والتزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية

مادة (4)

الشفافية

1. لا يجوز للمؤسسات المالية الدخول أو الاستمرار في علاقات عمل مع المصارف المسجلة وليس لها وجود مادي ولا تتبع مجموعة مالية منظمة، وخاضعة للإشراف الفعال من قبل الجهات الرقابية المختصة.
2. لا يجوز للمؤسسات المالية الدخول أو الاستمرار في علاقات عمل مع مؤسسات مالية متلقية في دولة أجنبية إذا سمحت باستخدام حساباتها من قبل مصارف مسجلة في أراضيها ليس لها وجود مادي فيها ولا تتبع مجموعة مالية منظمة، وخاضعة للإشراف الفعال والناجع من قبل الجهات الرقابية المختصة.

مادة (5)

التزامات السلطة المختصة

يجب على السلطات المختصة الالتزام بالآتي:

1. الاحتفاظ بمعلومات كافية ودقيقة والمحافظة عليها وتحديثها فيما يتعلق بحق الانتفاع، وهيكلية السيطرة الخاصة بالأشخاص الاعتباريين التي أسست في دولة فلسطين.
2. اطلاع الوحدة والجهات القائمة على تنفيذ القانون على المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على وجه السرعة في حالات الاشتباه والتحقيق.

مادة (6)

التعرف على العملاء

يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية القيام بما يلي:

1. عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الوهمية أو الصورية والتعرف على عملائها (الطبيعيين أو الاعتباريين) والمستفيد الحقيقي، والتحقق من هوياتهم من خلال الوثائق أو البيانات أو المستندات، وذلك في الحالات الآتية:
 - أ. نشوء علاقة العمل.
 - ب. تنفيذ أية عملية من وقت إلى آخر، وذلك حين يبدي العميل رغبته في تنفيذ:
- (1) عملية تصل قيمتها أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة بموجب تعليمات تصدر بهذا الشأن، سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها بعضاً، وإذا كان مبلغ العملية غير معروف في وقت إجرائها، يتم التعرف على هوية العميل حالما تتم معرفة المبلغ أو الوصول إلى الحد المطلوب.
- (2) تحويل الأموال محلياً أو دولياً.

- ج. الشك في صحة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً.
- د. الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
2. جمع المعلومات المتعلقة بالغرض المتوقع والطبيعة المقصودة لعلاقة العمل.
3. بذل العناية الواجبة والمتواصلة فيما يتعلق بعلاقة العمل ودراسة العمليات التي يجري تنفيذها بشكل دقيق والغرض منها للتأكد من أنها تتوافق مع المعلومات التي توجد بحوزتها حول عملائها ونشاطاتهم التجارية وملف المخاطرة الخاص بهم، وعند الحاجة مصادر أموالهم وفقاً للقانون.
4. اتخاذ تدابير محددة وكافية للتعامل مع خطر غسل الأموال بصورة محددة، في حالة إنشاء علاقات عمل أو تنفيذ العمليات مع العميل الذي ليس له وجود مادي لأغراض التعرف على هويته.
5. توفير الأنظمة الملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً سياسياً للمخاطر، فإن كان الأمر كذلك، يجب:
- أ. الحصول على المصادقة من الإدارة العليا في المؤسسة قبل إقامة علاقة عمل مع العميل.
- ب. اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتعرف على مصدر الثروة والأموال.
- ج. تأمين المزيد من الرقابة المتواصلة على علاقة العمل.
6. بالنسبة للعلاقات القائمة عبر الحدود مع المصارف المراسلة، تقوم المؤسسات المالية بما يلي:
- أ. التعرف على والتحقق من المؤسسات المتلقية التي تقيم معها علاقات مصرفية.
- ب. جمع المعلومات حول طبيعة النشاطات التي تنفذها المؤسسة المتلقية.
- ج. تقييم سمعة المؤسسة المتلقية وطبيعة الإشراف الذي تخضع له، بالاستناد إلى المعلومات المنشورة.
- د. الحصول على المصادقة من الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة المصرفية مع المؤسسة المتلقية.
- هـ. تقييم الضوابط التي تنفذها المؤسسة المتلقية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال.
- و. في حالة الدفع من حساب المصدر، التأكد من أن المؤسسة المتلقية قد تحققت من هوية العميل وتنفذ الآليات المتعلقة بالرقابة الدائمة على عملائها إلى جانب قدرتها على تقديم المعلومات التعريفية ذات العلاقة عند طلبها.
7. إذا لم تستطع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الوفاء بالتزامها ببذل العناية الواجبة المتواصلة المبينة في الفقرات (1 - 5) من هذه المادة، فليس لها أن تقيم علاقة عمل أو تستمر فيها، وعليها عند الضرورة رفع تقرير إلى الوحدة بموجب هذا القرار بقانون.
8. تبني النهج القائم على المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع السياسات والاستراتيجيات بناءً على تلك المخاطر، ويجب على المؤسسات المالية رفع نتائج الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه الفقرة إلى السلطة المشرفة عند الطلب.

مادة (7)

تعرف التجار على العملاء

يجب على تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة والتجار الآخرين الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية التعرف على عملائهم عند استلام دفعة نقدية، وذلك وفق التعليمات الصادرة عن اللجنة.

مادة (8)

التحويلات البرقية

1. على المؤسسات المالية التي تتضمن نشاطاتها إجراء التحويلات، بما في ذلك التحويلات البرقية والإلكترونية والهاتفية الحصول على، والتحقق مما يلي:
 - أ. الاسم الكامل.
 - ب. رقم الحساب.
 - ج. العنوان.
 - د. رقم الهوية الوطنية أو أية وثيقة معتمدة قانوناً، أو تاريخ ومكان الولادة في حال تعذر الحصول على العنوان.
 - هـ. عند الضرورة يتوجب الحصول على اسم المؤسسة المالية الخاصة بمنشأ هذه التحويلات.
 - و. يجب أن تحتوي الرسالة أو نموذج الدفعة المرفقة مع التحويل على المعلومات المشار إليها في البنود (أ - هـ) من هذه المادة، وإذا لم يوجد رقم حساب، يجب أن يرفق رقم إشارة محدد مع التحويل.
2. تصدر سلطة النقد التعليمات المتعلقة بالحوالات المالية.

مادة (9)

العناية الخاصة

1. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تولي اهتماماً خاصاً بما يلي:
 - أ. جميع العمليات المعقدة والكبيرة على نحو غير عادي، وجميع أنماط العمليات غير العادية، والتي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح وظاهر.
 - ب. جميع العمليات المالية المنفذة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في دول لا تطبق المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لا تطبقها على الوجه المطلوب.
2. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية إعداد تقرير خطي يتضمن المعلومات المحددة المتعلقة بالعمليات على الوجه المشار إليه في البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، وهوية كافة الأطراف المعنية، ويتعين الاحتفاظ بهذا التقرير كما هو محدد في المادة (10) من هذا القرار بقانون، كما يجب تقديمه عند طلبه من قبل الوحدة والسلطة المشرفة والسلطات المختصة الأخرى.

مادة (10)

حفظ السجلات

- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن (10) سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة المالية أو انتهاء علاقة العمل، وذلك بإيضاح العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء كانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات

والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية، وتمكين السلطات القضائية من الحصول عليها وفق التشريعات المعمول بها.

مادة (11)

التدابير الداخلية

1. على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية إعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وتتضمن هذه البرامج ما يلي:
 - أ. السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، بما فيها الإجراءات الإدارية الملائمة للامتثال لها، وإجراءات الإشراف المناسبة لضمان تنفيذ أعلى المعايير عند توظيف الموظفين.
 - ب. التدريب المتواصل للمسؤولين والموظفين، لمساعدتهم على التعرف على العمليات والأفعال التي قد ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتنقيفهم حول الإجراءات التي يتوجب عليهم إتباعها في مثل هذه الحالات.
 - ج. الترتيبات الداخلية لمراجعة الحسابات من أجل التحقق من الالتزام بالإجراءات المتخذة لإنفاذ هذا القرار بقانون والامتثال لها ونجاحتها.
2. على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية أن تعين موظفاً على المستوى الإداري لمراقبة الامتثال للإجراءات المذكورة، ويتولى المسؤولية عن تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون داخل المؤسسة والتواصل مع الوحدة بكل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون وأية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، وإبلاغها عن العمليات التي يشتبه أو كان لديه علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، ويسمى مسؤولاً للاتصال مع الوحدة.
3. للسلطة المشرفة أن تقرر بموجب تعليمات اللجنة نوع ومدى الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (12)

الشركات التابعة

1. تسري أحكام المواد (6، 7، 8، 9، 10، 11) من هذا القرار بقانون، على الشركات التابعة وفروع المؤسسات المالية العاملة خارج دولة فلسطين، بما لا يتعارض مع التشريعات السارية في تلك الدول.
2. على المؤسسات المالية التي لها فروع أو شركات تابعة في دول تحظر تشريعاتها تطبيق أحكام هذا القرار بقانون أن تعلم السلطة المشرفة بذلك.

مادة (13)

التزامات السلطات المشرفة

1. تتولى السلطة المشرفة والسلطة المختصة بالإشراف على امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية للأحكام المنصوص عليها في المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) والفصل الخامس من هذا القرار بقانون واللوائح والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، تتولى السلطة المشرفة القيام بما يلي:
- أ. وضع الإجراءات الضرورية اللازمة لامتلاك أو إدارة أو المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو تنظيم أو تشغيل مؤسسة مالية أو الأعمال والمهن غير المالية.
- ب. تنظيم المؤسسات المالية والإشراف عليها لضمان امتثالها للواجبات المحددة في المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) والفصل الخامس من هذا القرار بقانون، بما في ذلك إجراء المعاينة الميدانية.
- ج. إصدار التعليمات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية في الامتثال للالتزامات المحددة في المواد (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12) والفصل الخامس من هذا القرار بقانون.
- د. التعاون مع السلطات المختصة الأخرى وتبادل المعلومات معها، وتقديم المساعدة في التحقيقات وإقامة الدعاوى القضائية والإجراءات المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية.
- هـ. رفع مستوى التعاون الداخلي بموجب المعايير أو الأهداف التي تضعها اللجنة بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وفق المعايير الوطنية والدولية القائمة، بالإضافة إلى تلك التي يجري إنفاذها في المستقبل.
- و. التأكد من أن المؤسسات المالية وفروعها في الخارج وشركاتها التابعة تنفذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون إلى الحد الذي تجيزه تشريعات تلك الدول.
- ز. إبلاغ الوحدة وعلى وجه السرعة عن أية معلومات حول العمليات أو الوقائع المشتبه بها على أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.
- ح. الاحتفاظ ببيانات إحصائية بشأن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة في سياق تنفيذ أحكام هذه المادة.
3. تتولى السلطات المشرفة والمختصة تبني النهج القائم على المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع السياسات والإجراءات والتحقق من مدى التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية بالنهج القائم على المخاطر، ويتوجب على السلطة المشرفة رفع الإجراءات المتخذة بموجب أحكام هذه الفقرة إلى اللجنة.

مادة (14)

الإبلاغ

1. على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، وبما لا يتعارض مع الفقرات (3، 4، 5) من هذه المادة، التي تشتهب أو كانت تستند إلى أسس معقولة للاشتباه في أن الأموال تمثل متحصلات جريمة، أو كان لديها علم بواقعة أو نشاط قد يشكل مؤشراً على جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، أن تقدم تقارير بذلك على وجه السرعة إلى الوحدة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الوحدة بهذا الشأن.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على محاولات إبرام المعاملات.

3. يعفى المحامون من واجب الإبلاغ عن المعلومات التي يتسلمونها من أو يحصلون عليها عن موكلهم خلال تحديد الوضع القانوني لموكلهم أو تأدية مهمتهم في الدفاع عن أو تمثيل هؤلاء الموكلين في أو بشأن إجراءات التقاضي، بما في ذلك الاستشارات حول الشروع في هذه الإجراءات أو تحاشيها، سواء تم استلام هذه المعلومات أو الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد تلك الإجراءات.
4. على تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة والتجار الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية إبلاغ الوحدة عن أية عمليات مشبوهة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة وذلك عند دخولهم في أية عملية نقدية تعادل أو تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة بموجب تعليمات تصدرها بهذا الشأن.
5. على وكلاء وسماسرة العقارات إبلاغ الوحدة عن العمليات المشتبه بها بما يتفق مع الفقرة (1) من هذه المادة، عند إنجاز عمليات لحساب عملائهم لشراء أو بيع العقارات.

مادة (15)

تقييد المؤسسات المالية

- مع مراعاة ما ورد في المادة (16)، يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بما يلي:
1. الامتناع عن تنفيذ العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية وإبلاغ الوحدة فوراً.
 2. تنفيذ العملية المالية على الوجه المحدد في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان الامتناع عن تنفيذها مستحيلاً، وإبلاغ الوحدة بذلك فوراً.
 3. تحدد الآلية اللازمة لتنفيذ الفقرات (1، 2) من هذه المادة، بموجب تعليمات تصدرها اللجنة.

مادة (16)

الإفصاح عن المعلومات

1. يحظر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها الإفصاح لعملائهم أو أي طرف ثالث بأنه جرى تقديم معلومات للوحدة أو بأنه تم رفع تقرير يتعلق بالاشتباه في جريمة غسل أموال أو أنه يجري أو تم أو سيتم رفعه للوحدة أو بأنه تم إجراء تحقيق حول غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية أو سيتم إجراؤه.
2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز الإفصاح أو إجراء الاتصالات المتعلقة بالاشتباه في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية بين المديرين والمسؤولين والموظفين في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمستشارين القانونيين والسلطات المختصة المعنية.

مادة (17)

الإعفاء من المسؤولية

لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية بخصوص انتهاك السرية المصرفية أو المهنية أو التعاقدية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها الذين رفعوا وبحسن نية تقارير أو قدموا معلومات بما يتفق مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (18)

تقييد رفع الدعوى الجزائية

لا يجوز رفع قضية جزائية بشأن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية ضد المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها، فيما يتعلق بتنفيذ معاملة مشبوهة تم الإبلاغ وبحسن نية عن الشبهات المثارة حولها بما يتفق مع المادتين (14، 15) من هذا القرار بقانون.

الفصل الثالث

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة (19)

إنشاء اللجنة

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بقرار من رئيس الدولة، وتضم في عضويتها:
 - أ. محافظ سلطة النقد أو نائب محافظ سلطة النقد في حال غيابه
 - ب. ممثل وزارة المالية والتخطيط
 - ج. ممثل وزارة العدل
 - د. ممثل وزارة الداخلية
 - هـ. ممثل وزارة الاقتصاد الوطني
 - و. مدير دائرة مراقبة المصارف
 - ز. مدير عام هيئة سوق رأس المال
 - ح. خبير قانوني
 - ط. خبير اقتصادي ومالي
 - ي. عضوين يتم تسميتهما من قبل رئيس اللجنة
2. يشترط في ممثلي الدوائر الحكومية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أن يكونوا من موظفي الفئة العليا.
3. يكلف رئيس اللجنة بتعيين أميناً لسر اللجنة من الوحدة.

مادة (20) اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يلي:

1. وضع السياسات العامة لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحظر تمويل أسلحة الدمار الشامل.
2. وضع السياسات التي توجه عمل الوحدة وتضمن استقلالية عملها.
3. التنسيق مع السلطة المختصة لضمان تفعيل السياسات والإجراءات اللازمة لتدقيق المعلومات بسهولة بين الوحدة والسلطات المختصة.
4. التعاون مع السلطة المشرفة للتأكد من تطبيق الجهات التي تخضع لرقابتها لأحكام هذا القرار بقانون.
5. مواكبة التطورات الدولية والإقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. تمثيل دولة فلسطين في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
7. التنسيق مع السلطات المختصة لإعداد التقارير الدورية التي تصدر بشأنها تعليمات من اللجنة.
8. رفع التقارير السنوية المتعلقة بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية لرئيس دولة فلسطين.
9. منح الامتيازات الإدارية والمالية لموظفي الوحدة بناءً على تنسيب مدير الوحدة، وفقاً للأنظمة المعمول بها في الوحدة.
10. الاطلاع على معلومات محددة لدى الوحدة لأغراض التأكد من سلامة عملها.
11. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.
12. تعيين مدير الوحدة بتنسيب من رئيس اللجنة لمدة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعيين موظفي الوحدة من ذوي الخبرة والاختصاص، واعتماد الهيكل التنظيمي للوحدة.
13. إعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
14. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
15. إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتضمن تحديد وتقييم هذه المخاطر ووضع السياسات والاستراتيجيات وإصدار التعليمات اللازمة في ذلك، والحصول على كافة المعلومات من السلطات المشرفة والسلطات المختصة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من المخاطر.
16. تحديد الدول التي تعتبرها الوحدة عالية المخاطر والتدابير الواجب اتخاذها تجاه تلك البلدان.
17. اعتماد التقرير التحليلي والإحصائي لاتجاهات جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (21) اجتماعات اللجنة

1. مدة العضوية في اللجنة (4) سنوات قابلة للتجديد.
2. تجتمع اللجنة أربعة اجتماعات سنوية على الأقل، وتعد محضراً لاجتماعاتها، ويكون اجتماعها

صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (النصف+1) لعدد أعضائها، وتصدر اللجنة نظامها الداخلي الذي يوضح الآلية اللازمة لعملها وكيفية انعقاد اجتماعاتها وآلية التصويت واتخاذ القرارات.

3. لمدير الوحدة حضور اجتماعات اللجنة بناءً على دعوة من رئيس اللجنة، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (22)

صلاحيات رئيس اللجنة

يتولى رئيس اللجنة المهام الآتية:

1. دعوة اللجنة للانعقاد.
2. تمثيل اللجنة في المحافل الدولية والتوقيع عنها.
3. تنسيب تعيين مدير الوحدة إلى اللجنة.

الفصل الرابع

وحدة المتابعة المالية

مادة (23)

وحدة المتابعة المالية

تتأسس بموجب أحكام هذا القرار بقانون وحدة مستقلة كوحدة مركزية وطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تسمى (وحدة المتابعة المالية) ومقرها سلطة النقد، وتتولى الاختصاصات الآتية:

1. استلام وطلب المعلومات من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون والمتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بقانون.
2. تحليل المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. استلام التقارير اليومية الورقية والإلكترونية من المؤسسات المالية عن العمليات المالية الداخلية أو الخارجية وفق التعليمات التي تصدرها اللجنة بهذا الخصوص.
4. يكون لمدير وموظفي الوحدة صفة الضبطية القضائية عند ممارستهم لمهام وظائفهم وفق أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (24)

ممارسة الأعمال

1. تمارس الوحدة اختصاصاتها ومهامها بصورة مستقلة، ولا يجوز للجنة أو أي جهة أخرى التدخل في أعمالها أو محاولة التأثير على قراراتها.
2. تمول الوحدة من قبل سلطة النقد بناءً على الموازنات المعتمدة والمقررة من اللجنة.

3. تعتمد وتقر اللجنة الموازنة المقدمة من مدير الوحدة وتراقب تنفيذها.
4. تتولى الوحدة تنفيذ الموازنة المعتمدة والمقرة من اللجنة وفق التعليمات الصادرة عن اللجنة.
5. تسري الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية المعمول بها في سلطة النقد بما فيها نظام الموظفين على الوحدة بما لا يتعارض وأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (25)

التقارير

يعد مدير الوحدة التقارير الآتية:

1. تقارير دورية تحدد لها اللوائح والنظم الصادرة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، وكذلك تقريراً سنوياً يقدم للجنة عن نشاطات الوحدة والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتم نشر التقرير السنوي بالصيغة التي تعتمدها اللجنة.
2. يصدر مدير الوحدة تقريراً إحصائياً عن اتجاهات وآليات وأساليب وحالات مكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية.

مادة (26)

إفشاء المعلومات

1. يحظر على أعضاء اللجنة ومدير وموظفي الوحدة إفشاء أو الإفصاح عن أي معلومات آلت إليهم بحكم عملهم في اللجنة أو الوحدة حتى بعد انتهاء عملهم.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأشخاص الذين تمكنوا من الحصول على أي معلومات سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم اتصالهم مع اللجنة أو الوحدة.

مادة (27)

إنشاء الدوائر

تلتزم السلطة المختصة بإنشاء دوائر أو أقسام، بما لا يتعارض مع قوانينها المتبعة، تكون مهمتها التنسيق مع الوحدة لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وفق آليات تضعها اللجنة.

مادة (28)

استخدام المعلومات

يحظر استخدام أي معلومات يتم الحصول عليها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، إلا تنفيذاً لأحكامه.

مادة (29)

طلب المعلومات

1. يجب على كافة الجهات والهيئات في دولة فلسطين والسلطات المختصة والسلطات المشرفة

ودون تأخير تزويد الوحدة بأية معلومات تتعلق بمهامها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، على أن تزود الوحدة بالمعلومات المطلوبة خلال المدة المحددة في طلبها.

2. على الجهات الملزمة بالإبلاغ وفقاً للمادة (14) من هذا القرار بقانون، تزويد أو اطلاع الوحدة ودون تأخير على أي معلومات إضافية تتعلق بمهامها بموجب أحكام هذا القرار بقانون، وخلال المدة التي تحددها الوحدة في طلبها.

مادة (30)

الإبلاغ

تلتزم الوحدة بإبلاغ السلطة المشرفة عن أي مؤسسة مالية أو إحدى الأعمال والمهن غير المالية التي لا تلتزم بأحكام هذا القرار بقانون، أو أي أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه.

مادة (31)

صلاحيات الوحدة

على الوحدة في حال توفرت أسس معقولة للاشتباه بأن العملية تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية القيام بما يلي:

1. تقوم الوحدة برفع التقارير عن العمليات المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة.
2. تقوم الوحدة برفع تقريرها إلى النائب العام المساعد المنندب لدى هيئة مكافحة الفساد، في حال كانت الجريمة الأصلية محل جريمة غسل الأموال من ضمن جرائم الفساد.
3. تعتبر تقارير الوحدة المشار إليها في هذه المادة رسمية وحجة في الإثبات بما ورد فيها.
4. للوحدة إحالة نتائج تحليل المعلومات المتعلقة بمتحصلات الجرائم المشتبه بأنها تتضمن عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية إلى السلطات المختصة، إذا ما اقتضت الحاجة تزويد السلطات المختصة بتلك المعلومات.
5. يجوز للوحدة تزويد أي من السلطات المختصة، بناء على طلبها أي معلومات تتعلق بنتائج تحليل وجمع المعلومات بأن العملية المالية تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، ولا يتم تزويد المعلومات المنصوص عليها في هذه الفقرة إلا بموافقة الوحدة على طلب تلك السلطات.

مادة (32)

وقف تنفيذ العملية المالية

لمدير الوحدة وقف تنفيذ العمليات المالية المشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لمدة (3) أيام عمل، وللنائب العام بناءً على طلب مدير الوحدة صلاحية تمديد وقف تنفيذ العمليات المالية لمدة أخرى لا تزيد على (7) أيام عمل.

مادة (33)

صلاحيات النائب العام

يجوز للنائب العام وبناءً على قرار صادر من المحكمة المختصة صلاحية:

1. مراقبة الحسابات المصرفية والحسابات المماثلة الأخرى.
2. الوصول إلى أنظمة وشبكات الحاسوب وأجهزة الحاسوب الرئيسية.
3. الإخضاع للمراقبة أو تعقب الاتصالات.
4. التسجيل المسموع والمرئي أو تصوير الأفعال والسلوك أو المحادثات.
5. اعتراض وحجز المراسلات.
6. إلقاء الحجز التحفظي على الأموال والوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويكون قرار المحكمة بالحجز التحفظي قابلاً للاستئناف أمام المحكمة المختصة.

مادة (34)

الإعفاء من المسؤولية

يعفى من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية موظفو الوحدة وكل من يكلف رسمياً لأعمال التحقيق وجمع الأدلة وتعقب المتحصلات المتعلقة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك عند تنفيذهم لأحكام هذا القرار بقانون.

الفصل الخامس

الإفصاح عن الأموال

مادة (35)

الإفصاح عن العملة

1. يلتزم أي شخص يدخل إلى أو يخرج من فلسطين بالإفصاح عما بحوزته من العملات أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة التي تعادل قيمتها أو تتجاوز القيمة المحددة من اللجنة بموجب تعليمات تصدرها بهذا الشأن، وللسلطات الجمركية أن تطلب معلومات إضافية من الشخص عن مصدر العملات أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والغرض من استخدامها أو نقلها، وعليها تسجيل بيانات الإفصاح في قاعدة البيانات وتزويد الوحدة بها.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على عملية نقل العملات أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة إلى داخل فلسطين من خلال شخص أو خدمة البريد أو خدمة الشحن أو بأي وسيلة أخرى.

مادة (36)

دائرة الجمارك

تتولى دائرة الجمارك القيام بما يلي:

1. ضبط أو حجز جزء من أو كل العملات أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي بحوزة الشخص عند الإفصاح أو الإقرار الكاذب أو الامتناع عن الإفصاح، إذا تبين لها أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب، وعليها تمكين الوحدة من أية معلومات تطلبها.
2. صلاحيات التسليم المراقب بشأن مكافحة جرائم التهريب والكشف عنها.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (37)

عقوبة جريمة غسل لأموال

- دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال بالعقوبات الآتية:
1. إذا ارتكب جريمة غسل الأموال، وتكون ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جنحة، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز (3) سنوات، وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة.
 2. إذا ارتكب جريمة غسل الأموال، وتكون ناجمة عن جريمة أصلية تمثل جنائية، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (3) سنوات ولا تتجاوز (15) سنة، وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة.
 3. يعاقب كل من شرع بارتكاب جريمة غسل الأموال أو ساعد أو حرض أو سهل أو تشاور حول ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

مادة (38)

الإعفاء من العقوبة

يعفى من العقوبة المقررة في هذا القرار بقانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب قبل علمها بها أو أي من السلطات المختصة، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة.

مادة (39)

عقوبة الشخص الاعتباري

1. يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملات المتداولة.
2. يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بالعقوبة المقررة بموجب أحكام الفقرتين (1، 2) من المادة (37) من هذا القرار بقانون، والفقرة (1) من المادة (43) من هذا القرار بقانون، إذا تبين علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.
3. يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه.

مادة (40)

مصادرة الأموال

1. إضافة لما ورد في أحكام المادتين (37، 39) من هذا القرار بقانون، يحكم بالمصادرة العينية على ما يلي:
 - أ. الأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة منها أو المتبادلة معها، أو الأموال التي تعادل قيمتها تلك المتحصلات.
 - ب. الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.
 - ج. الأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال، أو متحصلات الجريمة.
 - د. الوسائط.
 - هـ. الأموال المشار إليها في البنود (أ - د) من هذه المادة، والتي تم تحويلها إلى أي طرف ترى المحكمة أن مالك هذه الأموال حصل عليها عن طريق دفع سعر عادل أو مقابل توفير الخدمات التي تعادل قيمتها أو على أي أساس مشروع بأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.
2. يحق للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، والتي تعود ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص مدان بجريمة غسل الأموال أو بجريمة أصلية، والتي جرى امتلاكها خلال فترة لا تتجاوز (10) سنوات قبل اتهامه بالجريمة، وذلك إذا وردت أسباب معقولة تشير إلى أن هذه الأموال تشكل متحصلات من الجريمة التي أدين بها الشخص، وعجز ذلك الشخص عن إثبات أن تلك الأموال حصلت بصورة قانونية.
3. إذا كان الشخص المدان بجريمة غسل الأموال فاراً أو متوفياً، للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال إذا توصلت إلى أدلة كافية تشير إلى أن الأموال المذكورة تشكل متحصلات جريمة على الوجه المحدد في هذا القرار بقانون.

4. يجب على المحكمة أن تحدد في حكمها التفاصيل اللازمة للأموال المراد مصادرتها وتعيين موقعها.

مادة (41)

المالك ذو النية الحسنة

إن أي سند قانوني نظم على أموال من صنف الأموال المذكورة في المادة (40) من هذا القرار بقانون لا يحول دون مصادرة الأموال المذكورة في قرار من المحكمة، ويتم تسديد المبالغ المالية المدفوعة فعلياً للمالك الجديد ذي النية الحسنة.

مادة (42)

استثناءات

ما لم ينص هذا القرار بقانون على خلاف ذلك، تصبح الأموال المصادرة من حق دولة فلسطين، وتسري بشأنها القوانين السارية.

مادة (43)

عقوبة جريمة تمويل الإرهاب

1. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (5) سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن (50.000) دينار مع مصادرة جميع الوسائط المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في الفقرات (4، 5، 6) من المادة (2) من هذا القرار بقانون، ويعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.
2. يعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ أي من أحكام المواد (6، 7، 8، 9، 10، 11، 14، 29) من هذا القرار بقانون، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (3) سنوات أو بغرامة لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (100.000) مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.
3. يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (16، 29) من هذا القرار بقانون، بالحبس مدة لا تقل عن (3) أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (1000) ألف ديناراً أردنياً ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.
4. يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (35) من هذا القرار بقانون بغرامة لا تزيد عن (10%) من قيمة الأموال غير المصرح أو عند الإفصاح أو الإقرار الكاذب عنها، وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.
5. للمحكمة منع الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالمخالفة لأحكام المواد المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، بالحرمان المؤقت أو الدائم من ممارسة عمله.

مادة (44)

عقوبة مخالفة أحكام القرار بقانون

1. كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، والذي لا يلتزم عن عمد أو بدافع من الإهمال بالامتثال لهذه الالتزامات، يتعين على السلطة المشرفة حال اكتشافها لهذه المخالفة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية اتخاذ الإجراءات وفرض أي من العقوبات الآتية:
 - أ. التنبيه بالامتثال لتعليمات محددة.
 - ب. رفع تقارير دورية من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية حول التدابير التي تنفذها أو تشير هذه التقارير إلى الامتثال للتعليمات المحددة.
 - ج. الإنذارات الخطية.
 - د. فرض غرامة لا تقل قيمتها عن (1000) ألف دينار أردني ولا تزيد على (50.000) خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
 - هـ. حرمان الأفراد من التوظيف في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية.
 - و. استبدال أو تقييد الصلاحيات الممنوحة للمديرين أو الرؤساء أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مدير خاص.
 - ز. فرض تعليق أو تقييد أو سحب الترخيص ومنع الاستمرار في العمل أو المهنة.
2. لأغراض إطلاع الجمهور، يجوز نشر المعلومات حول الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة.

الفصل السابع

الأحكام الختامية

مادة (45)

تبادل المعلومات

1. للوحدة تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بناءً على الاتفاقيات التي توقعها شريطة المعاملة بالمثل أو بناء على مذكرات التفاهم التي تبرمها الوحدة لهذا الغرض وبما لا يتعارض مع القوانين السارية في دولة فلسطين، على أن ينحصر تبادل المعلومات في إطار مكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
2. للجهات القضائية الفلسطينية التعاون مع الجهات القضائية غير الفلسطينية فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والإنابات القضائية والمحكوم عليهم وتسليم المجرمين وطلبات التجميد أو الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات الجرمية محل ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

3. وفقاً للتشريعات المعمول بها في فلسطين والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون فلسطين طرفاً فيها للجهات القضائية الفلسطينية تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية غير الفلسطينية المختصة والقاضية بمصادرة المتحصلات الجرمية لجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بعد تصديقها، على أن يتم توزيع الأموال المصادرة وفق أحكام هذا القرار بقانون والاتفاقيات التي تعقدها بهذا الشأن دولة فلسطين.

مادة (46)

أحكام السرية المصرفية

تنفيذاً لأحكام هذا القرار بقانون لا تحول أحكام السرية المفروضة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في فلسطين بما في ذلك السرية المصرفية أمام تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ولا يجوز التذرع بأحكامها بعدم إفشاء أو إبراز أي معلومات تتعلق بمكافحة جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو بأي من الجرائم الأصلية باستثناء ما ورد في الفقرة (3) من المادة (14) من هذا القرار بقانون.

مادة (47)

لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون لجنة تسمى (لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي)، تشكل بقرار من رئيس الدولة، تتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب وحظر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، على أن تنظم صلاحيات اللجنة والآليات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الدولة.

مادة (48)

إصدار التشريعات الثانوية

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب اللجنة.

مادة (49)

الإلغاء

1. يلغى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م، بشأن مكافحة غسل الأموال.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (50)

العرض على التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (51)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/28 ميلادية
الموافق: 17/ ربيع الأول/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

الجدول رقم (1)

كل من يتخذ عملاً له واحداً أو أكثر من النشاطات أو العمليات المبينة أدناه لمصلحة عميل أو بالنيابة عنه:

1. قبول الودائع والأموال الأخرى المستحقة الأداء من الجمهور.
2. الإقراض.
3. التأجير التمويلي.
4. تحويل الأموال أو القيمة.
5. إصدار وإدارة وسائط السداد.
6. الضمانات والالتزامات المالية.
7. التعامل بما يلي:
 - أ. أدوات الدين قصيرة الأجل.
 - ب. العملة الأجنبية.
 - ج. تبادل العملات، وأسعار الفائدة والأدوات المالية المرتبطة بمؤشرات أسواق الأسهم.
 - د. الأوراق المالية القابلة للتحويل.
 - هـ. هيئة تنظيم بورصة التعامل بالعقود الآجلة.
8. المشاركة في إصدارات الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.
9. إدارة المحافظ الفردية والجماعية.
10. إيداع النقد أو الأوراق المالية السائلة وإدارتها بالنيابة عن أشخاص آخرين.
11. غير ذلك من استثمار الأموال أو النقود وإدارتها وتنظيمها بالنيابة عن أشخاص آخرين.
12. التأمين والاكتتاب في التأمين على الحياة وغيره من الاستثمارات في قطاع التأمين.
13. تبديل النقود والعملات.
14. أية نشاطات أو عمليات أخرى تحددها اللجنة.
15. ويجوز للجنة أن تقرر في حال قيام شخص طبيعي أو شخص اعتبارية بممارسة أي من النشاطات أو العمليات المذكورة أعلاه بصورة عرضية أو محدودة جداً وبالاستناد إلى معايير كمية وقطعية تقضي بأن خطر غسل الأموال ضئيل بعد سريان أحكام هذا القرار بقانون بصورة كلية أو جزئية على ذلك الشخص الطبيعي والاعتباري.

الجدول رقم (2)

الأعمال والمهن غير المالية:

1. وكلاء العقارات وسماسرة العقارات.
2. تجار المعادن الثمينة وتجار الأحجار الكريمة.
3. التجار الآخرون الذين يتعاملون في الصفقات ذات القيمة العالية، بمن فيهم تجار الآثار.
4. المحامون والمحاسبون عندما يقومون بإعداد المعاملات وتنفيذها والمشاركة فيها لحساب عملائهم وذلك فيما يتعلق بالنشاطات التالية:
 - أ. شراء العقارات وبيعها.
 - ب. إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية والأصول الأخرى.
 - ج. إدارة الحسابات المصرفية أو المدخرات أو الأوراق المالية.
 - د. تنظيم المساهمات في تأسيس الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
 - هـ. إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية وشراء هيئات الأعمال.
5. موردو الخدمات المتعلقة بالانتماء والشركات، والتي لا يغطيها هذا القرار بقانون والذين يقدمون الخدمات التالية لأطراف أخرى على أساس تجاري:
 - أ. العمل كوكيل تأسيس للأشخاص الاعتباريين.
 - ب. العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل، كمدير أو سكرتير شركة، أو شريك في شركة أشخاص، أو في وظيفة مماثلة ذات صلة بشخصيات اعتبارية أخرى.
 - ج. توفير مقر مسجل، أو عنوان تجاري أو محل أو مراسلات أو عنوان إداري للشركة أو شركة الأشخاص أو أي شخصية اعتبارية أخرى أو ترتيب آخر.
 - د. العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل، كأمين على أمانة صريحة.
 - هـ. العمل، أو الترتيب لشخص آخر للعمل، كمساهم مرشح عن شخص آخر.
6. للجنة تحديد مدى التزام أي من الاعمال والمهن غير المالية المحددة في هذا الملحق بإجراءات مكافحة غسل الأموال المنصوص عليها في القانون الأصلي بصورة كلية أو جزئية إذا ما تبين من خلال معايير كمية وقطعية بأن خطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ضئيل ولها أن تضيف أي من الأنشطة التي يقوم بها أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تعتبرها ضمن الأعمال والمهن غير المالية المحددة وذلك بناء على معايير كمية تقضي بأن خطر غسل الأموال مرتفع بصورة كلية أو جزئية.

مرسوم رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما
المادة (47) منه،
وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الأمن الدولي، بشأن تمويل الإرهاب الصادرة بمقتضى الفصل
السابع،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعريف

- لغايات تطبيق هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- اللجنة:** لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المنشأة بموجب أحكام المادة (47) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مجلس الأمن:** مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة.
- لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة:** لجان العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1267) لسنة 1999م، ورقم (1988) لسنة 2011م.
- المؤسسات المالية:** ويقصد بها المؤسسات المالية المعروفة وفق أحكام المادة (1) والملحق رقم (1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الأعمال والمهن غير المالية المحددة:** يقصد بها الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفق أحكام المادة (1) والملحق رقم (2) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- السلطة المشرفة:** السلطة التي تعهد إليها القوانين بالرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية.
- تمويل الإرهاب:** ارتكاب أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرتين (4، 5) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المقاتلين الإرهابيين الأجانب: الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب أو تدبير أو إعداد أو المشاركة في أعمال إرهابية أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي. **قرارات مجلس الأمن:** القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع بشأن مكافحة تمويل الإرهاب بما يشمل قرار مجلس الأمن رقم (1373) و (1267) والقرارات اللاحقة لهما، وقرارات مجلس الأمن الصادرة بحق تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأشخاص والمنظمات المرتبطة بها، وقرار مجلس الأمن رقم (2178) بشأن حظر المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

الأموال: الأصول من كل نوع، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، والوثائق أو المستندات القانونية أيًا كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، أو العملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية، وأي فائدة وحصل في الأرباح أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأصول أو ناتجة عنها.

التجميد: حظر نقل الأموال أو المعدات أو الوسائط الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون مملوكة لأشخاص أو كيانات محددة أو يتحكمون بها بناء على قرار صادر عن محكمة مختصة أو جهة مختصة أو النائب العام بناء على إجراءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقا لقراراته وخلال مدة سريانه. **الأعمال الإرهابية:** الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المعمول بها في دولة فلسطين.

الإرهابي: أي شخص طبيعي يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية:
أ. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أو الاشتراك كطرف متواطئ في أي من الأعمال الإرهابية بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لتنظيم أعمال إرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها.

ب. المساهمة في الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمدة وبهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية.

المنظمة الإرهابية: أي مجموعة من الإرهابيين ترتكب أي من الأعمال التالية:
أ. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب الأعمال الإرهابية عمداً بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر أو التواطؤ في تنفيذ الأعمال الإرهابية أو تنظيم الأعمال الإرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها.

ب. المساهمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمدة وبهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب العمل الإرهابي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

- العميل:** الشخص الذي تربطه بأي من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية علاقة عمل.
2. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم وغير المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة المعاني المخصصة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (2)

لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

1. تتشكل عضوية لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن بقرار من رئيس دولة فلسطين الصادرة، وتتولى اللجنة تجميد أموال الإرهابيين، على أن يكون في عضوية المجلس كل من:
- أ. النائب العام
 - ب. وكيل وزارة الخارجية
 - ج. وكيل وزارة العدل
 - د. وكيل وزارة الداخلية
 - هـ. وكيل وزارة المالية
 - و. مراقب عام الشركات
 - ز. مدير وحدة المتابعة المالية
 - ح. مدير دائرة مراقبة المصارف في سلطة النقد الفلسطينية
 - ط. مدير عام هيئة سوق رأس المال
 - ي. ممثل عن جهاز المخابرات العامة برتبة سامية
 - ك. ممثل عن جهاز الأمن الوقائي برتبة سامية
 - ل. رئيس سلطة الأراضي
2. يمكن تمثيل أي جهة أخرى في عضوية اللجنة الوطنية إذا استدعت الحاجة، وذلك بقرار من رئيس دولة فلسطين بناء على تنسيب رئيس اللجنة.

مادة (3)

صلاحيات واختصاصات اللجنة

- تتولى اللجنة الصلاحيات والاختصاصات الآتية:
1. التنفيذ الفوري لقرارات مجلس الأمن بخصوص مكافحة تمويل الإرهاب وبالأخص القرارين (1373) و(1267) والقرارات المنبثقة عنها، على أن يتم التنفيذ فوراً ودون تأخير عقب نشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بلجنة العقوبات، ويتوجب على اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة وإصدار التعليمات اللازمة.
2. التنفيذ الفوري لقرار مجلس الأمن (2178) بخصوص حظر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما يشمل حظر سفرهم وتنقلهم وتجنيدهم وتنظيمهم وتمويلهم ومساعدتهم، بأي وسيلة مباشرة أو غير

- مباشرة، وحظر تدريبهم أو تلقيهم للتدريب لغايات القيام بأعمال إرهابية والتجميد الفوري لأموال المقاتلين الإرهابيين الأجانب التي تحددهم لجنة العقوبات.
3. وضع قائمة محلية يدرج عليها أسماء الأشخاص الإرهابيين والمنظمات الإرهابية الذين تنطبق عليهم المعايير الخاصة بالتجميد بناءً على المعلومات المقدمة من الجهات الوطنية المختصة والذين ارتكبوا أو شرعوا في ارتكاب أعمال إرهابية أو شاركوا فيها أو قاموا بتسهيلها، على أن تراجع اللجنة القائمة المحلية كل (6) أشهر على الأقل أو كلما تراه مناسباً للتأكد من دقتها ومن استمرار وجود أسباب كافية للإبقاء على اسم شخص أو مجموعة أو كيان أو منظمة على القائمة، ويتم شطب هذا الشخص أو المجموعة أو المنظمة من القائمة إذا لم تنطبق عليهم المعايير الخاصة بالتجميد.
4. تلقي الطلبات الواردة إلى وزارة الخارجية الفلسطينية من الدول الأجنبية بخصوص تجميد الأموال والأصول الأخرى لأشخاص مقيمين في دولة فلسطين بناءً على قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والتحقق من توافر المعايير الخاصة بالتجميد وتصدر اللجنة قراراً بتجميدها.
5. التجميد الفوري لأموال الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والكيانات الإرهابية أو غيرها من الأشخاص الذين حددتهم لجنة العقوبات أو الذين تم تصنيفهم في القائمة المحلية، أو بناءً على طلب دولة أخرى استناداً إلى قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع للميثاق، سواء أكانت تلك الأموال مملوكة لهم بالكامل أو بالاشتراك مع أية جهة أخرى وسواء كانت في حيازتهم أو تحت سلطتهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
6. التعميم الفوري لأسماء الأشخاص المجمدة أموالهم المنشورة من قبل لجنة العقوبات على كافة السلطات والجهات الرسمية وغير الرسمية والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية لتجميد أموالهم وأصولهم الأخرى أو أموال الأشخاص أو الكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم، ويشمل الأموال والأصول المستمدة أو المتولدة من ممتلكاتهم أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
7. التقدم بطلب إلى لجنة العقوبات لتحديد شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو كيان إرهابي بما يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، عندما تتوافر إلى اللجنة الأدلة الكافية لدعم هذا التحديد، ويتم تقديم الطلب دون إخطار مسبق إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المعني.
8. إصدار التعليمات اللازمة لإدارة الأموال المجمدة بموجب أحكام هذا المرسوم.
9. التنسيق مع كافة السلطات والجهات لضمان تفعيل السياسات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.
10. رفع التقارير السنوية المتعلقة بإجراءات تنفيذ أحكام هذا المرسوم إلى رئيس دولة فلسطين.
11. إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (4)

النشر في الجريدة الرسمية لقوائم التجميد سواء المحددة في قوائم لجنة العقوبات أو المحددة محلياً أو بناء على طلب دولة خارجية وفق أحكام هذا المرسوم.

المادة (5)

يتوجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية وأي جهة أخرى وأي شخص الالتزام بالآتي:

1. إبلاغ اللجنة فور العلم أو الاشتباه بأن عميلاً أو عميلاً سابقاً أو شخصاً تم التعامل معه أو يجري التعامل معه هو من ضمن الأشخاص الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية المحددة في قوائم لجنة العقوبات أو القائمة المحددة محلياً أو بناء على طلب دولة خارجية وفق أحكام هذا المرسوم.
2. تزويد اللجنة بالمعلومات عن وضع الأموال وأي إجراء متخذ فيما يتعلق بها، وعن طبيعة الأموال المجمدة وكميتها وأية معلومات أخرى ذات صلة بذلك أو بمكانها، والتعاون مع اللجنة في التحقق من دقة المعلومات المقدمة، وترسل اللجنة المعلومات المقدمة بموجب هذه المادة إلى الجهات المختصة للتحقق منها.

المادة (6)

يعفى من المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية كل من أقدم وبحسن نية على تقديم أي معلومات تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة (7)**الاعتراض**

1. تقدّم طلبات الاعتراض على الإدراج في القائمة الواردة من لجنة العقوبات إلى الجهة المختصة في مجلس الأمن أو إلى اللجنة.
2. تقدّم طلبات الاعتراض على الإدراج في قوائم التجميد المحلية أو الدولية من ذي مصلحة أو علاقة إلى اللجنة للنظر فيها، ولها إبقاء الاسم أو رفعه أو تعديل نطاق التجميد.
3. يجوز الطعن بالقرارات الصادرة عن اللجنة أمام المحكمة المختصة.

المادة (8)

1. لكل ذي مصلحة أو علاقة تقديم طلب خطي إلى اللجنة للحصول على إذن بالتصرّف بالأموال المجمدة أو بجزء منها للأسباب الآتية:
 - أ. تسديد النفقات الضرورية للشخص المجمّد أمواله أو أي فرد من أفراد عائلته، بما في ذلك المبالغ التي تدفع لتلبية الاحتياجات المعيشية وبديل الإيجار، ومستحقات السكن والرهن والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة.
 - ب. دفع الرسوم وتسديد نفقات الإدارة والحفظ والصيانة.
 - ج. الأسباب الإنسانية لعائلة الشخص المجمّد أمواله.

2. لا تعتبر موافقة اللجنة نافذة على الإذن المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، إلا بعد إبلاغ لجنة العقوبات بذلك وبعد مرور (3) أيام على تاريخ الإبلاغ، دون اعتراض من اللجنة المختصة في مجلس الأمن.

المادة (9)

1. على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية أو أي شخص آخر يحوز الأموال المجمدة بموجب أحكام هذا المرسوم، عدم القيام بأي عملية مالية أو أي تصرف آخر وإبلاغ اللجنة فوراً.
2. تتولى السلطات المشرفة التأكد من مدى التزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، وفرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (44) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (10)

تنظم بناءً على تعليمات تصدر عن اللجنة آلية تسلم وتوزيع القوائم الصادرة عن مجلس الأمن وإجراءات الشطب من القائمة وتصحيح الاسم والتعامل مع الحالات الإنسانية وكل ما يتعلق بإجراءات التجميد بموجب القائمة الواردة من لجنة العقوبات في مجلس الأمن والقوائم المحلية التي تعدها اللجنة على المستوى الوطني أو القوائم الدولية التي تعدها بناءً على طلبات الدول الأخرى.

مادة (11)

اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة (4) اجتماعات سنوية على الأقل بدعوة من رئيس اللجنة، وتعد محضراً لاجتماعاتها، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة (النصف+1) لعدد أعضائها، وتصدر اللجنة نظامها الداخلي الذي يوضح الآلية اللازمة لعملها وكيفية انعقاد اجتماعاتها وآلية التصويت واتخاذ القرارات.

مادة (12)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم والتعليمات الصادرة بموجبه بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (43) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (13)

التنفيذ والنفاذ والنشر

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/12/29 ميلادية
الموافق: 18/ ربيع الأول/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

